

شرح مختصر الخرقى | كتاب الفرائض (1931) | معالى الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام ثم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمة الله تعالى كتاب الفرائض ولا يرث اخ ولا اخت لاب وام او لاب مع ابن ولا مع ابن ابن وانس - 00:00:07
ولا مع اب ولا يرث اخ ولا اخت لام مع ولد ذكرا كان الولد او انشى ولا مع ولد الابن ولا مع جد والاخوات مع اب ولا جد ام معنى كذا - 00:00:41

ولا مع ولد الابن ولا مع جد لا ولا مع اب ولا جد هي طبعا ها ما فيها اب طيب نعم. والاخوات مع البنات عصبة. لهن ما فضل وليس لهن معهن. يرحمك الله - 00:01:01

وليس لهن معهن فريضة مسماة وبنات الابن بمنزلة البنات اذا لم يكن بنات. فان كان بنات وبنات ابن فللبنات الثالثان وليس لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن ذكر فيعصبن فيعصبن فيما بقي - 00:01:31
فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين. فان كانت ابنة واحدة وبنات ابن فلبينت قل بالنصف ولبنات الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك السادس. تكملة الثالثين الا ان يكون معهن ذكر - 00:01:58

فيعصبن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين فيكون ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين المعنى واحد والاخوات من الاب بمنزلة الاخوات من الاب والام. اذا لم يكن اخوات لاب وام - 00:02:22

ان كان اخوات لاب وام واخوات لاب فللأخوات من الاب والام الثالثان وليس للأخوات من الاب شيء الا ان يكون معهن ذكر فيعصبن فيما بقي. للذكر مثل حظ الانثيين. فان كانت اخت واحدة لاب وام واخوات لاب فدي - 00:02:48
فللأخت للأب والأم النصف للأخوات من الأب واحدة كانت او اكثر من ذلك السادس وتمكمة الثالثين الا ان يكون معهن ذكر فيكون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وللام اذا لم يكن الا اخ واحد او اخت واحدة - 00:03:18

اذا لم يكن ولد ولا اذا لم يكن نعم اذا لم يكن ولد لا وللام وللام اذا لم يكن الا اخ واحد او اخت واحدة. اذا لم يكن ولد ولم يكن ولد ابن الثالث - 00:03:46

هذا هذا مبتدأ مؤخر ليس عندي ذكر للثالث اصلا يا شيخ. ولد ابن الثالث ليس عندي اصلا هو شلي للام اجل؟ ما ادرى عنه ها اذا لم يكن مقدم ولا مؤخر ما يختلف الامر - 00:04:13

ها ارفع الطبعة اللي معك اشوفه هي اللي مع الشيخ نعم وللأخطاء وللام اذا لم يكن الا اخ واحد او اخت واحدة اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن الثالث - 00:04:33

فان كان له ولد او اختان فليس لها الا السادس وليس اذا كان كان له ولد او اختان. او ولد ابن ليس عندك او اخوان او اختان ليس لها الا السادس. ايه هذا كله ليس عندنا - 00:04:55

موجود عندنا فان ان كان يعدون فان كان ولد او ولد ابن او ابن او اخوان او اختان فليس لها الا السوس ولكنه مو صحيح هم اي نعم ايه مطعم مطبعين عندك؟ ايه نفس مكتوبة لديه لكن مصححة - 00:05:18

ايه سم وليس للاب مع الولد الذكر او ولد الابن الا السادس فان كان بنا بنات كان له ما فضل. وللزوج النصف اذا لم يكن ولد. فان

كان لها ولد فله الربع. وللمرأة الربع واحدة كانت او اربعا - 00:05:54

اذا لم يكن ولد فان كان ولد فلهن الثمن. وابن الاخ للاب والام اولى من ابن الاخ للاب اولى من ابن ابن ابن الاخ للاب والام - 00:06:28

وابن الاخ وان سفلة اذا كان للاب او لا من العم اولى من العم وابن العم للاب والام وابن العم للاب اولى من ابن ابن العم للاب والام - 00:06:46

وابن العم وان سفى الاولى من عم من عم الاب واذا كان زوج وابوان اعطي الزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي فلأب واذا كانت زوجة وابوان اعطيت الزوجة الربع - 00:07:07

وللام ثلث ما بقي وما بقي فلاب وان كان زوج وام واخوة لام واخوة للاب وام. اعطي الزوج النصف وللام السادس وللأخوة من الام الثالث وسقط الاخوة من الاب والام. واذا كان زوج وام واخوة واخوات لام واخت - 00:07:29

اب وام واخوات للاب فللزوج النصف وللام السادس وللأخوة والأخوات من الام الثالث بينهم بالسوية وللاخت من الام والاب النصف وللأخوات من الاب السادس واذا كان ابن عم اددهما اخ لام فللأخ من الام السادس - 00:07:57

وما بقي بينهما نصفين والله اعلم بالصواب الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الاصحاب اجمعين اما بعد فيقول المصنف رحمة الله تعالى كتاب الفرائض - 00:08:26

والفرائض باب من ابواب الفقه ومتصلق الاموال ولذا يجعل بعد العقود من البيوع وما يلحق بها لانه قسمة اموال قسمة مال الميت و فيهم مصنفات مفردة اضافة الى الابواب المدرجة - 00:08:54

في كتب الفقه والحديث وله نصيب في كتاب الله جل وعلا وكلام اهل العلم من المفسرين وغيرهم وهو باب محل عنابة واهتمام من اهل العلم وجاء في الحديث على تعلمه وتعلمه - 00:09:34

والعنابة به احاديث لا يسلم واحد منها مما قال هناك كتب مفردة وطريقة التصنيف عند اهل العلم في هذا الفن على منهجين الاول وهو منهج القرآن على الوارثين يذكر الوارث - 00:09:55

ويذكر ما له من ارث بالشروط هذه طريقة القرآن الطريقة الثانية على ذكر الفروض فيذكر اهل النصح واهل الربع واهل الثمن واهل الثالثين واهل الثالث واهل السادس ثم يذكر العصبة - 00:10:28

وكلاهما يؤديان الى الغرض المقصود وهما بالنسبة للسهولة والبعورة سواء نساء عرفننا الوارثين وعرفنا ما لكل واحد منهم بشرطه او عرفنا الانسبة وما يستحقه كل وارث من هذه الانسبة الامر سهل - 00:10:54

وتجدون المصنفات اما على هذا او على ذاك ولا يختلف والمؤدة واحد مثل هذا التصنيف بالقواعد الفقهية او القواعد النحوية كل هذا يؤلف على الطريقتين اما ان تذكر الفروع ثم تذكر القاعدة او تذكر القاعدة ويفرع عليها - 00:11:31

كلاهما مطروق ومعرف عند اهل العلم طريقة التعليم هذا الفن بهذه البلاد مشوا على المنظومة الرحيبة التي تذكر فيها الفروض ومن يستحقه كل وارث من هذه الفروض بالشروط على التقسيم الذي ذكرناه - 00:12:03

النصف ثم الربع ثم الثمن ثم الثالث ثم السادس ثم العصبة جروا على هذا والمنظومة سهلة جدا ومبسطة في مئة وسبعين بيت ما تستغرق شيء ودرستها في الصف الاول والثاني - 00:12:37

من القسم المتوسط بالمعاهد العلمية وقد وافقت في ذلك الوقت قلوبا خالية ونحن الان نتصور المدرس وهو يشرح ونشرح من كلامه الى الان بخلاف ما درستناه فيما بعد او درستناه - 00:13:03

مع تزاحم العلوم والمعارف التي وردت بعد ذلك ما تذكر شيء يذكر يعني القواعد مقررة موجودة لكن الدراسة في اول الامر والعلم تلقى ولاؤل مرة يجد ثبات لا سيما اذا وجد من يحسن - 00:13:30

التعليم اذا وجد من يحسن التعليم ويتحققه بانه يثبت باذن الله مع الصغار بعد ذلك اقتصر الناس على تعلم هذا الفن من خلال هذه القصيدة المختصرة الميسرة سهلة المبسطة الواضحة - 00:13:50

ومشوا على هذا والمشايخ يشرحون ويوضحون ويبينون من غير وسائل اياض من غير سبورة ولا شيء يعني في المدارس المعاهد نعم في سبورة وفي كليات كذلك لكن في المساجد - [00:14:21](#)

بغير ذلك يشرحون ويطرحون المسائل ويوزعنها على الطلاب الحاضرين والطلاب يقسمون ثم يعود اليهم الشيخ فلان اقسم مسألك ثم يقسموها والثانية والثالث والشيخ يوضح بدون وسائل اياض بينما التعليم النظامي ما في شك انه - [00:14:42](#)

مقررون بالوسائل وكذلك التعليم الحديث حتى في بعض المساجد تجدهم يشرحون اما على سبورة بروجكت او شيء من هذا من الوسائل او شاشات احيانا فالامور كلها متيسرة والله الحمد بعض المشايخ يشرح الفرائض - [00:15:09](#)

اينما مرسواه كان في كتاب فقه ولا في كتاب حديث لانهم على طريقتهم ما يحتاجون وسائل وبعضهم اذا ورد مثل هذا الباب في مثل هذا الكتاب تركه يترك يقول الفرائض فن مستقل ما يحتاج الى ان - [00:15:33](#)

نشوش على الطلاب فيما تعلموه وفيما عرفوه لكن معروف ان العلم اما يثبت التكرار ويثبت بتقليبه على اكثر من وجه كوننا نشرح هذا ولو على طريق موجز مختصر يحل العبارات - [00:15:51](#)

ويوضح بعث الغواص ويصحح بعض الاخطاء احسن من ان يترك شفت بعض شيوخنا شرح بلوغ المرام لما جاء الى الفرع وتركه قال هذا فن مستقل ولا يحتاج الى ان نشرح - [00:16:13](#)

ولكل وجه وايضا بالمعاهد العلمية في بعض الحقب المتأخرة حذفوه حذفوه حذفوا الفرائض من الزاد قال ما يشرح اكتفاء بالمادة المستقلة وعلى كل حال كثرة الشرح وكثرة تقليل العلم على اكثر من وجه لا شك انه يفيد. يعني مثل ما نقول في التفسير - [00:16:29](#)

نقشه على طريقة التفسير التحليلي هذا مفيد والتفسير الموضوعي ايضا مفيد وعلى احياء متعددة وهذا لا شك انه زيادة بيان وايظاح وبعض الناس يناسبه هذه الطريقة وبعض الناس يناسبه الطريقة الاخرى وهكذا - [00:16:56](#)

الفرائض جمع فريضة مثل الحدائق والغرائب كم حديقة وغريبة والمراد بها اسم المفعول المفروضة والمفروض يعني المقدر ولا شك ان ما يستحقه كل وارث مقدر الشرع وجله في كتاب الله جل وعلا - [00:17:17](#)

وجله في كتاب الله جل وعلا ومن ذلك مسائل يسيرة جاءت به السنة والفرائض المراد به فقه المواريث هو ما يتعلق بها من قسمة التراثات وحساب التراثات والتأصيل والتصحيح الى غير ذلك من الابواب التي تدرس - [00:17:52](#)

بهذا الفن والان يوجد برامج حاسوبية تريح من اراد القسمة واطن اقدم برنامج حاسوبي بالعلم الشرعي في الفرائض اقدم برنامج ادخل فيه العلم الشرعي الفرائض لانه منضبط وتخصل سهل يعني يستطيع ان يتلقنه - [00:18:24](#)

طالب العلم بسهولة ويسرا وعلم محصور تدخل الورثة في هذا الحاسوب وتدخل التركة ثم بضغط زر يستخرج لك كل ما يستحق كل وارث بدقة بالهلاة لكن الاعتماد على هذه الحواسب - [00:18:59](#)

واهمال العقول المكلفة بدراسة العلم وتعلمها وتعليمها الذي رتب عليه الاجور العظيمة لا شك انه خلل اعتماد اعتماد كلي هذا خلل لا مانع ان يتعلم الانسان ويضبط ويتعلم العلم ثم بعد ذلك - [00:19:37](#)

استعمل هذه الحواس مثل ما يستعمل الالات الحاسبة في الحساب لكن قبل ذلك يتأهل لا يذهب الى هذه الالات قبل ان يعرف ما يتعلق بهذا الفن ويتحقق هذا الفن وهكذا سائر العلوم - [00:20:01](#)

الاعتماد عليها من بداية الامر هذا لا شك انه لا يخرج طالب علم فضلا عن ان يخرج علماء سائر العلوم بعض الناس بمجرد ما يحتاج الى حديث يضغط زر ويطلع له الحديث - [00:20:26](#)

كل ما يتعلق هذا كلام ليس ب صحيح قبل ان يتأهل فاذا تأهل واستطاع ان يخرج بنفسه ويدرس بنفسه ويحكم بنفسه حينئذ له ان يختبر عمله فيما بعد ذلك اما ان يكون اعتماده - [00:20:43](#)

على الالة يعطى هذا العقل الذي وهبه الله جل وعلا وميزة به ورتب عليه الاحكام صار في فايدة اضغط زر ما لك اجر ما تعلم العلم ان كان من الاجر فهو الذي صنع الالة - [00:21:03](#)

ان كان اهل لان يؤجر انت ما سوينت شيء انت ان الذي يفتخر ان سيارته من نوع معين مالك؟ مال ليس له ان يفتخر لمن صنعها

اما انت وش عندك - 00:21:26

ايش سويت تفتح السيارة وتمشي هذا موب شغل فطالب العلم عليه ان ينأى بنفسه عن هذا الكسل الذي يحرمه الاجور والعلم بالتعلم
ولا يستطيع براحة الجسم يحتاج الى تعب يحتاج الى معاناة - 00:21:49

وبهذا يثبت العلم وان نعتمد على الالات من اول الامر هذا لا يعلم ما نستحق عليه شيء لا نستحق عليه شيء ولن نتأهل بهذه الطريقة
وآآ اسوق بقدر الكف مخزنة فيه كل الفرائض - 00:22:08

وكل المسائل المحتملة وكل الارقام التي يراد استخراجها من حل هذه المسائل هناك مسائل في تأتي بالفرائض في المناسبات
وغيرها قد لا يحتاج اليها والقراريط وما اشبه ذلك قد لا يحتاج اليها طالب علم - 00:22:34

زيادة عناء وليس ورائها فائدة واطال العلماء في بيانها وشرحها وتوضيحها والامثلة لها وحل هذه المسائل تدوها ضعيفة بالنسبة
للتعب المترتب عليها يعني مثل ما افعلوا بعض المحدثين في استخراج انواع الضعيف - 00:23:01

انواع الضعيف المسممة معروفة عند اهل العلم قليلة لكنهم يأتون الى الشروط الستة ويركبون منها انواع او صلها بعضهم الى اكثرا من
خمسماة قسم والعنابة بهذه الاقسام وفيها مصنفات مفردة تعب ليس وراءه ارب - 00:23:35

كما نقله السيوطي عن ابن حجر لانه وش الفائدة من معرفة هذه الانواع ليس لها اسم عند اهل العلم المؤدى انه ضعيف وخلاص
انتهى الاشكال ما دام ما له اسم - 00:24:03

يخصه ولا له حقيقة وحد يخصه والحكم واحد ضعيف انتهى الاشكال صحيح ان بعض الضعيف ضعفه اساس اسهل من بعض لكن ما
هناك نتيجة مقابل هذا التعب انك تستحق ان يتعب عليكها - 00:24:22

وهي بمجرد طريقة حسابية تأتي الى الشرط الاول وتضييف اليها الثاني ثم تضييف الى الثالث وتضييف الرابع والسادس ادي ستة انواع
متعلقة بالشرط الاول ثم تأتي للثاني ثم تأتي به الى الستة ثم الثالث ثم ماذا - 00:24:43

النسيج انه ضعيف لانه اختلف في شرط او شرطين او ثلاثة وهكذا قل مثل هذا من المناسبات ان تأتي الى كل ميت بمفرده وتقسم
تلك بداعا من الميت الاصل وكل ما - 00:25:00

حز تركة واحد من الورثة واردت ان تقسم التركة فاقسمها من جديد انتهى الاشكال فالتعب لذاته ليس بمقصود شرعي وليس بهدف
للشرع لكن التعب الذي يتوصل فيه الى الفائدة والنتيجة - 00:25:19

هذا هو الذي يرتب عليه الاجر هو اذا كان لديه قوة قريبة من الفعل فهو فقيه يعني متأهل ما عندها لا لا ما هي بقوة لا فعل ولا
قريبا من الفعل الاطفال كهرب ولا انتهى البطارية وش يصير؟ عنده شيء - 00:25:38

رخام ما عندي فين نبد هناك مصنفات مختصرة ومصنفات مطولة للمتقدمين وللمتأخرین ومزودة بالمسائل وحل هذه المسائل
والربحية التي ذكرناها من انفع ما يتعلم عليه طالب العلم وان كان هناك منظومات اخرى - 00:26:09

الالفية وشرحها العذب الفائض ايضا من انفع ما يقرأ في هذا الباب على انه طويل قسم الفرائض من عقد الفرائض لابن عبد القوي
فاذا اعتنى به طالب العلم وشرحه من شروح المقنع - 00:26:46

لان عقد الفرائض نظم للمقنع يستفيد كثيرا في قواعد وضوابط وابيات مضبوطة ومتقدمة في الفقه كله لكن الان اللي هم نقص من
الفرائض. وفيه طول الربحية مختصرة جدا مئة وسبعين بيت - 00:27:15

يعني بقدر سبع او اقل من السبع بالنسبة ما يتعلق بالفرائض من عقد الفرائض والعذب الفائض هذا كتاب مطول جدا في الفرائض
والربحية ايضا عليها شروح مطولة وشروح مختصرة من افضلها - 00:27:35

الشنجوري حاشية الباجوري ومن افضل ما كتبه المتأخرون بهذا الباب الفوائد الجلية في المباحث الفرضية لشيخنا الشيخ ابن باز
رحمة الله عليه كتاب مختصر وميسر وواضح ليس فيه خفاء ولا غموض - 00:28:00

واذا قرن بالربحية حفظت الابيات وقرأ عليها الفائض الجلية وبعض الشرح المختصرة يستفيد طالب العلم قال رحمة الله ولا يرث اخ
ولا اخ لاب وام دمائهم الطبعة هذى يشيلون الفاصلة - 00:28:28

فاحصل على خطأ لا يرث أخ ولا اخت لاب وام أنا شقيق لا يرث أخ شقيق ولا اخت شقيقة لاب وام او لاب مع من؟ مع الابن ولا مع ابن الابن
وان: سفـا - 00:28:53

لا يرثون مع الفرع الوارث لاسيما الذكر مع ابن ولا مع ابن ابن وان سفل ولا مع اب ولا يرث اخ ولا اخت الى اخره الان عندنا الاخ الشقة والاخ لاب - 00:29:21

يحجبهم من الميراث الابن وابن الابن نعم والاب يرث اخ ولا اخت لام ان لاخ الشقيق والاخت الشقيقة والاخ لاب هؤلاء حكمهم واحد لكن: الاخ الشقيقة والاخت الشقيقة بحصتها 43:29:00

الأخ لابن إمام: ابن إمام الراخ - 00:31:29

هذا القرب ولا يرث اخ ولا اخت لام اولاد الام مع ولد ذكرا كان او انتى الاخ لاب والاخ الشقيق انما يحجبهم الذكور من الفروع
دورة: الالانات ماما بالنسية لام اولاد الام - 00:31:50

فيجبهم الفروع ذكورا كانوا او اناثا فقبل ذلك يعني يحسن ان تذكر شروط الارث واسباب الارث وموانع الارث فالشروط ثلاثة
تماما وهم: العاشر: الامانة: تتحقق بهذه الامانة: ممتلكات الميت محققة - العاشر: العاشر: ممتلكات الميت محققة - العاشر: العاشر: ممتلكات الميت محققة

والثالث ها يقولون العلم بمقتضى التوارث العلم بمقتضى التوارث لابد ان تعرف ان بينهما صلة يرث بها الحي من الميت

وهي نكاح وولاء ونسبة ما بعدهن للمواريث سبب النكاح توجيهه وولاء العناقة والنسبة والموانع ثلاثة ايضاً ويمنع الشخص من

ولا يرث اخ ولا اخت لام مع ولد ذكرا كان الولد او انشى ولا مع ولد ولا مع ولد لابني ولا مع ولد الابن مع ولد ذكرا كان او انشى -

ولَا مَعَ الْأَبِنِ لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ إِذَا وَكَدَهُ وَلَا مَعَ أَبٍ فَيُمْنَعُهُمُ الْفَرْعُ الْوَارِثُ وَيُمْنَعُهُمْ أَيْضًا الْأَصْلُ مِنَ الْذِكْرِ الْوَارِثِ يَعْنِي مَا تُمْنَعُهُمُ الْأَمْ

عصبة ها ولد لم يمنعه الجنة جد الوارث الجد الوارث جد وارت في جدة وارت غير والاخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليس

او هلك هالك كما يقولون عن بنتين واخت شقيقة للبنتين ثلاثان والشقيقة لها الباقى تعصيب وبنات الابن بمنزلة البنات اذا لم يكن
لها زواج

وليس لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن ذكر يصعبهن بما بقي للذكر مثل حظ الانثيين توفي عن بنتين وبن ابن وبنت ابن او توفي

ل كانت بمفرداتها انسى العجب و اذا كان لها اخ يعصبها نعم الذكاء مثل حظ الانثيين توفي عن بنت و بنت ابن البنت اللي على النصف

كما قالنا في الثابت من كنا إذا تهافت عن بيته: وثبتت ابن: ابن: ابن: الباقي: ولنثبت الباقي: ما يبقى: الذكر: مما حظر

الاثنيين وفي المسألة الثانية بنت واحدة لها النصف - 00:37:33

ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي النصف الثاني الباقيات عصيب للذكر مثل حظ الاثنيين والاخوات من الاب والام في منزلة الشقائق اذا لم يوجد شقائق يعني كما سبق في بنات الابن - 00:37:55

بمنزلة البنات اذا لم يكن بنات وهنا بنات اخوات الاخوات لاب بمنزلة الشقائق اذا لم يكن هناك شقاء فانك اخوات يعني وجد اخوات لام لاب وام واخوات لاب فللاخوات من الاب والام الثالثان - 00:38:30

وليس للاخوات من الاب شيء الا ان يكون معهن ذكرها فيعصيوبهن فيما بقي يعني نظير ما قيل في بنات الابن لكن في اخت شقيقة واخت لاب نعم مثل ما يقال في البنات بنات الابن مع البنات - 00:38:57

اذا استكمل الثالثان ليس لها شيء واذا بقي منه شيء يأخذ منه فيكون لاخت الشقيقة النصف ولا الاخت لاب السادس تكملة الثالثين نظير ما قلنا ببنت الابن وليس للاخوات من الاب شيء الا ان يكون معهن ذكر فيعصيوبهن فيما بقي - 00:39:22

للذكر مثل حظ الاثنيين فان كانت اخت واحدة لاب والام يعني شقيقة واخوات لاب بل اخت الاب والام النصف يعني الشقيقة للاخوات من الاب واحدة كانت او اكثر من ذلك السادس تكملة الثالثين - 00:39:46

الا ان يكون معهن ذكر فيكون ما بقي للذكر من حجاب يعصيوبهن للذكر مثل حظ الاثنيين يعني توفي عن اختين شقيقتين واخت لاب واخ لاب لاختين الثالثان يعني مثل نظير ما قيل للبنتين - 00:40:06

والاخت لاب مع أخيها بالباقي للذكر منذ حظ الاثنيين وللام اذا لم يكن الاخ واحد وللام اذا لم يكن لا اخ واحد او اخت واحدة ولم يكن ولد ولا ولد ابن الثالث - 00:40:29

يعني متى تستحق الام الثالث اذا لم يكن جمع من الاخوة نعم ولم تكن احدى العمليات استأتي به اذا لم يكن لام اذا لم يكن الا اخ واحد او اخت واحدة - 00:40:52

ما الذي يحجبها من الثالث الجم من الاخوة لانه قال الا اخ واحدة او اخت واحدة فاذا كان الواحد لا يحجبها من الثالث الى السادس. لكن الجمع اثنان فاكثر سواء كان ذكور او اناث - 00:41:18

ولم يكن ولد والولد يشمل الذكر والاثني ولا ولد ابن الثالث وهذا الخبر مؤخر خبر لام فان كان ولد او ولد ابن او اخوان او اختان فليس لها الا السوس - 00:41:35

وهذا يسمونه حاجب نقصان فان كان ولد او ولد ابن او اخوان او اختان فليس لها الا السادس وليس للاب مع الولد الذكر او ولد الابن الا السادس فانك بنات كان لهما فضل - 00:42:05

لان الاب يرث بالفرط فقط ويرث بالتعصيip فقط ويirth ويجمع بينهما بين الفرض والتعصيip فيirth بالفرض متى مع ولد ذكر الفرع الوارث ويرث بالتعصيip فقط نعم اذا لم يكن معه ولد ويجمع بينهما - 00:42:33

مع اناث الفرع الوارث نعم قال رحمة الله وليس للاب مع الولد الذكر او ولد الابن الا السادس او ولد الابن نحتاج الى ان نقييد ذكر كسابقه لابد ان المعاش - 00:43:03

ليس له الا السادس لابد ان يقييد بالذكاء لابد ان يقييد بالذكر مثل سابق فان كن بنات كان لهما فضل لو كن بنات كان لهما فضل ها مش فيه ان نقصد - 00:43:35

بنت الابن الولد يشمل الذكر والاثني بنت الابن ترث لكن هذا من باب الاكتفاء بالقييد المتقدم الان احوال الاب قلنا انه يرث بالفرط مع الوارث ذكر السادس ويرث بالتعصيip مع عدم الفرع الوارث - 00:44:12

ويجمع بين الفرض والتعصيip مع الوارث الاثني وان كن بنات كان لهما فضل وش الداعي ان نقول انه يجمع بين الفرض والتعصيip لان لو ما بقي شيء - 00:44:50

لا لا هلكهالك عن بنت واب فانك بنات كان له ما فضل متى يجمع بين الفرض والتعصيip مع الفرع الوارث للاثني لماذا نعطيه فرض؟ انما نعطيه الباقي كله تعصيip لانه قد يكون الباقي اقل من السادس - 00:45:24

لأنه قد يكون الباقي أقل من السادس فنعطيه السادس فرظ لأن لا ينقص عن السادس وما بقي يأخذوه تعصيما وللزوج النصف اذا لم يكن ولد وللزوج النصف اذا لم يكن ولد - [00:46:11](#)

ذكرا كان او انثى ولكم نصف من ترك ازواجهم ان لم يكن لهن ولد فان كان لها ولد كان له الريع هنا واظح بنص القرآن ولد يشمل الذكر والانثى ولد لبنت - [00:46:40](#)

منه او من غيره سواء كان منه او من غيره وللمرأة الريع واحدة كانت او اربعها الزوجة الريع من مال زوجها اذا مات قبلها ان لم يكن له ولد فان كان له ولد - [00:46:58](#)

فلهما او لهن الثمن والمرأة الريع التي كانت او اربعها اذا لم يكن ولد يعني ذكرا كان او انثى منها او من غيرها فان كان له ولد فلهن الثمن وابن الاخ للاب والام - [00:47:25](#)

من الشقيق اولى من ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب اولى من ابن ابن الاخ لانه اقرب الاول لانه اقوى والثاني لانه اقرب اولى من ابن ابن الاخ للاب والام - [00:47:51](#)

البيت وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلها وبين هذا من من الشاطبية ها وزن واحد. هم. ها نشاط بيها بيتها فبجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلها - [00:48:25](#)

ها غير الغاز البيت واضح الشاطبي قراءات وقراءته وهذه منظومة لبرهان الدين الجعبري في الفرائض موجود لها نسخ متواترة نسخ وما رأيتها مطبوعة اذا طبعت اخيرا ولا ما ادري والله - [00:49:05](#)

الجعبرية وهو البرهاني لا غير برهانية القادر بن بدران شارحها لا الجعبرية وابن الاخ للاب والام الشقيق يعني لانه اقرب وابن الاخ وان سفل اذا كان للاب - [00:49:42](#)

ابن العم ابن الاخ اذا كان للاب او او اب وام من باب اولى من العم لقوة الجهة هنا وابن العم للاب اولى من ابن ابن العم للاب والام لانه اقرب - [00:50:07](#)

وابن العم وان سفل اولى من عم الاب لانه اقرب ثم بعد ذلك العمريتان او وين يجي اذا كان زوج وابوان اعطي الزوج النصف وماذا تستحق الام؟ الاصل ان تستحق - [00:50:32](#)

الثلث هذا الأصل ما في ما يحجبها من الثلث ها نعم لا فرع وارث ولا جمع من الاخوة فهي تستحق الثلث اذا كان زوج وابوان لكن اذا اعطيانا الام الثلث شيء قال الاب - [00:51:01](#)

السادس والقاعدة بالفرائض انه اذا اجتمع ذكر وانثى في مستوى واحد في جهة واحدة بقوة واحدة فكل الذكر مثل حظ الانثيين الا في اولاد الام الذكر والانثى سواء اذا اعطيانا الام الثلث - [00:51:22](#)

نقص حق الاب صار السادس صارت المسألة عكس نعم اي نعم فقضى عمر رضي الله عنه بان تعطى الام ثلث الباقي ليحافظ على لفظ بالقرآن ولا ينقص نصيب الاب اذا كان زوج وابوان اعطي الزوج النصف والام ثلث ما بقي وما بقي في الليلة - [00:51:45](#)

وان يكون زوج وام واب فثلث ما يبقى لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدة وان كانت زوجة وابوان اعطيت الزوجة الريع وللأم ثلث ما بقي وما بقي - [00:52:16](#)

فلا ينبع الباقي على المواريث ما تقدم الا انها تختلف قاعدة المواريث - [00:52:37](#)

وبعض من يكتب في الفرائض من المتأخرین الذي تتأثر دعایات الاعداء والمغرضین ويريدون ان يرفعوا المرأة على الرجل يرجح القول الآخر ويقول ليس ابن مضطهد ان المرأة اقل من الرجل - [00:53:10](#)

حتى في المواريث مع ان القاعدة ان على النصف نعم في مسائل مثل اولاد الام مسائل يسيرة جدا تكون متساوية للرجل. اما ان تكون ظعف الرجل في مثل هذه الصورة - [00:53:38](#)

لا شك انه تأثر وانهزم امام حملة الاعداء على الاسلام والمسلمين الان اذا اعطيت الزوجة الريع يبقى ثلاث ارباع فاذا اعطيانا الامة

الثالث كم يبقى للزوج للاب لا ما عدا الربع - 00:53:59

اذا اعطيينا الزوج الربع واعطينا الام الثالث بطل هم اكثر من الام ولا اقل ثلث اذا قسمنا المسألة من اثنعش اعطيينا الزوجة ثلاثة والام اربعة ولا بخمسة قد يقول قائل ما زالت الامور مأشية - 00:54:31

ها اكثر من الام فلماذا لا نعطي الام الثالث في هذه الصورة يعني كوننا نعطيها ثلث الباقي في السورة الاولى واضح لكن في الصورة الثانية بتعطيها اكثر من الام ولا ننقص الام من نصيتها - 00:55:05

تنخرم القاعدة بكونه للذكر مثل حظ الاثنين بمعنى اللون لو اعطيها ثلث ما بقي واعطيناه اعطيينا الاب الثلثين مما بقي مشت القاعدة ولتأثرت ها اي نعم وان كان زوج وام واحنة لام - 00:55:26

واذا كان زوج وام واحنة لام وام اعطي الزوج النصف والام السادس والاخوة من الام الثالث وسقوط الاخوة من الاب والام هذه المسألة المعروفة بالحمارية او الحجرية او اليمية - 00:55:58

الان الاخ لام يرث والاخ الشقيق الذي يشتراك معهم في الام لا يرث قالوا هب ان ابانا كان حمارا او حجرا في اليم والمسألة كما هو معلوم اللي بيقف عند نص القرآن - 00:56:23

ما يعطي الاشقاء شيء لانهم عصبة وما بقي لهم شيء نعم ما بقي لهم شيء اذا اعطيينا الزوجة النصف والام السادس والاخوة من الام الثالث ما بقي شيء فالاعاصم اذا لم تبق الفروض شيء - 00:56:56

يسقط هذا الاصل لكن اذا نظرنا الى المعنى ان الام واحدة لاماذا اعطي الاخوة لام لاشتراكهم مع الميت في الام. في الام فلماذا لا يحرم من يشتراك معه في الام والاب - 00:57:18

يشركون معه يشركون معهم وهذا نظر الى المعنى نظر الى ما الى المعنى ولا ادخال داود بن حزم يقول بمثل هذا ما عليه منهم ها هم اصحاب اه تعصي لكن اذا نظرت من حيث المعنى - 00:57:41

من حيث المعنى يجي واحد من بعيد الناس ولد فلان ابن الاجنبي عنهم ويرث لادلاء بهذه الام واخوهم من ابيهم الذي يدلي معهم في الام نفسها. يحرم بلا شك انه اقربها - 00:58:17

من اي موجود ما هم موجودة الاب ما هو موجود ما هو بوارد حجمه اذا كان وارث اه لا لا ان يكون الاب يحجبهم؟ نعم يحجبه لكن وبين هو موجود - 00:58:39

هو موجود في المسألة ايه يعني الاب موجود في التركة هل هذا مطرد ما هو موجود ما يحجب الا شخص موجود موجود ووارث ايضا هم يبون الاب يحجب وبين الاباء الحين عشان يحجب - 00:59:19

ما في اب علشان يحجب مطلقة له موجود ما في احد بيرث نعم يعني شركهم ولا طردتهم ها لا شك انها مشكلة يعني النص واضح والقاعدة ان صاحب التعصي اذا ما ابقت الفروض شيء - 01:00:00

يسقط لكن ايضا النظر له حظ في الشرع انت مسألة عقل يعني هل يمكن ان يقر شخص يرث لانه ادل بالام والثاني نفس الشي يدلي بالام ما يرث لانه ادل بالاب زيادة على ذلك - 01:00:39

مثليهم على انهم على ان كأنهم لام ولذلك هب ان ابانا حجر في اليم ما هو موجود نعم هو في النسب اوصل هو اذا نظرنا الى الجهاد اسباب التقديم والتأخير - 01:01:10

وجد لهم اولى من الاخوة الام لكن نص القرآن نص المعقول ايه لكن ترى ما هو بهذا اه مطرد فيما تثبت به النصوص مما لا تدركه مما تحار فيه العقول - 01:01:32

احيانا تحار العقول لكن هذا العقول مدركة لمثله ذكرنا امثلة منها ان الشمس لا تغادر فلكرة اربعة وعشرين ساعة وهي تسجد تحت العرش كل ليلة و تستأند والناس ما يفقدونه لكن ما ندرك هذا - 01:02:05

نكله الى الله جل وعلا ومثل ما قرر شيخ الاسلام رحمة الله ان الله جل وعلا ينزل في اخر كل ليلة ولا يخلو منه العرش احنا ندرك مثل هذه الامور سمعنا واطعنا ما من التسليم - 01:02:27

شركتنا طيب ايه بينهم ها شوف لانه يصدق عليه من اولاد الام يسقط عليهم يصدق عليهم انه اخوة لام ها ما يقر العقل الا هذا اضافة الى انه لا يعارض النص - [01:02:47](#)

هو رضا الراجحي قال وان كان زوج وام واخوة واخوات لام واخت لاب وام يعني زوج ام اخوة واخوات لام واخت شقيقة اخت اخوات لاب نعم للزوجة النصف وللام السادس - [01:03:32](#)

وللاخوة والاخوات من الام الثالث وللاخت من الاب والام الشقيقة النصف وللاخوات من الاب السادس عن تكميلة ثلثين المسألة من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخوة والاخوات الام الثالث اثنين - [01:04:25](#)

والشقيقة ثلاثة تعلو الى عشرة ها السادس واحد تعلو الى عشرة وللاخ من الام يقول ايش بل الزوج النصف كم لا نصف ثلاثة ثلاثة وللامة السادس واحد نعم. وللاخوة من الام - [01:04:58](#)

الثالث بينهم السوية اثنين وللاخت من الشقيقة النصف. نعم ثلاثة؟ تسعه. هذى تسعه وللاخوات من الاب السادس تكميلة الثنين. واحد فيكون المجموع عشرة. عادت الى عشرة تعلو الى عشرة اللهم صلي على محمد - [01:05:36](#)

لمن هذا السواك مين اللي جابه جزاك الله خير لازم نعرف صاحبه جزاك الله خير انا عارف اني غالب على ظني لكن ترى هذا الحديث ما يأخذون شيء ولا مسواك - [01:06:02](#)

ما يأخذون من يعلمونه شيء ولا سواك لكن ما بجي الا ما اجي علينا الا هذى محل اه المحتسب جزاه الله خير - [01:06:34](#)